

الشرح الكبير

فيها غيره (فسيان) الحافر والمرادى في القصاص عليهما في الإنسان المكافء وضمان غيره (أو فتح قيد عبد) مثلاً قيد (لئلا يأبق) فأبق ضمن قيمته لربه (أو) فتح باباً مغلقاً (على غير عاقل) فذهب فيضمنه (إلا بمصاحبة ربه) له حين الفتح فلا ضمان على الفاتح إذا لم يكن طيراً وإلا ضمن لأن الطير لا يمكن ترجيعه عادة (أو) فتح (حرزاً) فسأل ما فيه إذا كان مائعاً أو أخذ منه شيء إذا كان جامداً (المثلي) معمول لقوله ضمن (ولو بغلاء بمثله) ورد بلو قول من قال إذا غصبه يوم الغلاء فرخص بعد ذلك أخذ ربه قيمته يوم الغصب (وصبر) ربه إذا تعذر وجود المثل كفاكهة خرج إبانها (لوجوده و) صبر (لبلده) أي لبلد الغصب إن وجد الغاصب بغيره (ولو صاحبه) بأن كان المثلي المغصوب مع الغاصب في غير بلد الغصب لأن نقله فوت يوجب رد المثل لا رد العين وجاز دفع ثمن عن الطعام المثلي على المذهب لأن طعام الغصب يجري مجرى طعام القرض ويجب التعجيل لئلا يكون فسخ دين في دين ورد بلو قول أشهب يخير ربه بين أخذه فيه أو في مكان الغصب (ومنع) الغاصب (منه) أي من التصرف فيه (للتوثق) برهن أو حميل خشية ضياع حق ربه ومثله المقوم حيث احتاج لكبير حمل